موقف الإسلام من التعددية الحزبية

د. تيسير خميس العمر*، د. أنس محمد عوض الخلايلة*

سلم البحث في ١٤٣٧/١/١٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٢/٢٦هـ

ملخص البحث:

يعنى هذا البحث بدراسة التعددية الحزبية كترجمة عملية لممارسة الديمقراطية، حيث أصبحت هذه الأحزاب وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، ويهدف هذا البحث إلى مناقشه قبول التعددية الحزبية في المجتمع الإسلامي، وهل يمكن أن نجد لها المؤيد الشرعي؟، وقد سلكنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والمنهج الوصفي من خلال تتبع أدلة وأقوال الفقهاء، وتحليل هذه الأدلة والأقوال، وخلصنا في هذا البحث إلى عدة نتائج منها: أنه لا يوجد دليل شرعي واضح يمنع التعددية، وتعدد الآراء الفقهية السياسية يأذن بوجود ذلك، ولا بد من أتباع الوسائل الشرعية المتاحة لأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجواز الاقتباس من الغير فيما يخص العلوم الدنيوية، ومن أهم توصيات البحث: إقامة الأحزاب التي تتخذ وسيلة لإحقاق الحق الذي تنظر إليه الإنسانية وتحتاجه الشعوب الإسلامية، فالمسلمون نصراء للحق والعدل أينما كان.

الكلمات المفتاحية: التعددية، الحزب، النظام السياسي.

Abstract:

This thesis study multiparty practical application to the practice of democracy, Where these parties have become a way of crisis, to resist the tyranny of the ruling authorities and accountability, and this research is aimed at discussing accept multiparty in the Muslim community, and whether we can find a legitimate pro?, Has been followed in this research extrapolation of evidence and the statements of scholars , and analysis of the evidence and statements , and concluded in this research to several conclusions: There is no legal evidence clearly prevents a multi-party and multi-doctrinal views authorize the existence of political pluralism, and it must follow legal means available to perform the duty of the Promotion of Virtue and Prevention of Vice, and passport quote from third parties with respect to the mundane science. One of the main recommendations of the

* أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء . الأردن.

* أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة الزرقاء . الأردن.

research: the establishment parties that take the way to the realization of the right of Muslim peoples, Muslims advocating for rights and justice wherever it is.

Key words: multi-party system, the party, the political system.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، من أستن بسنته إلى يوم الدين وبعد: فمن داخل المجتمع يَعمل الإسلامُ، ومن أعماق الحياة يحاول الإصلاحَ، ولا يغفل أبداً عن الواقع العملي في محيط الحياة، ولا عن التبدلات المستجدة في الحياة الإنسانية، وما يعتورها من ارتفاع وهبوط، وضرورات مقيدة وطاقة محدودة، وعلى قدر علمه العميق في الحياة الاجتماعية يشرع ويوجه، ويصوغ الأوامر والنواهي، فهو يهتف بالإنسانية أن تتسامى إلى مصاف القدس والطهارة، وحينما حاول الإسلام أن يقيم نظريته السياسية كاملة، ارتفع بها كي تكون نموذجاً فريداً، ومثالاً فذاً، فجعلها إنسانية شاملة، وأقامها على أركان: العدل والشورى، والنصح ومنع الظلم، مضيفاً إلى التكليف الشرعي إثارة الوجدان الإنساني في أعمق انفعالاته، وأعلى درجاته.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

وفي هذا العصر، طرأت على الساحة العالمية فكرة التعدد الحزبي، التي انتقلت إلى العالم الإسلامي، وطبق مبدأ التعدد الحزبي بعيداً عن الإسلام ومبادئه، وأخذ المسلمون يبحثون عن المخلص الذي يصوغون فيه نظريتهم السياسية الحديثة، معتمدين على قواعد الدين وأسسه الثابتة، والتعددية الحزبية إحدى المشاكل التي اعترضتهم، فهي ثمرة من ثمرات الديمقراطية الغربية، فتعددت الآراء، وتباينت وجهات النظر بين رافض للفكرة، معتبراً إياها ردة، ومؤيد لها بقيود، ومؤيد لها بإطلاق.

منهجية البحث:

- اعتماد منهج الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الفقهية.
- اعتماد المنهج الاستنباطي في بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والتابعين والفقهاء المجتهدين، بذل الجهد المستطاع في التوفيق بين آراء العلماء المتعارضة، فإن لم يمكن كان الترجيح والخروج برأي من

جملة الآراء.

خطة البحث:

وقد جاء البحث مشتملاً على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف التعددية الحزبية وما يميزها.

المبحث الثاني: نظرة المسلمين إلى التعددية.

المبحث الثالث: أدلة من منع الحزبية ومناقشتها.

المبحث الرابع: أدلة من أجاز الحزبية ومناقشتها

الدراسات السابقة:

لقد قام العلماء الأفاضل بالكتابة في هذا الموضوع، ولكن كتاباتهم –فيما أعلم– جاءت مختصرة ومتناثرة في طيات مؤلفاتهم الفقهية، ومن الذين بحثوا بعض مسائل هذا البحث:

– الشورى وأثرها في الديمقراطية، د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري.

– أصول الحكم، الشيخ محمد بخيت مطيعي.

– موقف العقل والعلم والعالم، الشيخ مصطفى صبري.

– فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي.

كما اشتمل البحث على خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وعلى قائمة للمصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها.

المبحث الأول
تعريف التعددية الحزبية وما يميزها
المطلب الأول: تعريف الحزبية

تعريف الحزبية لغة:

يعرف الحزب في اللغة على أنه: جماعة من الناس، والجمع أحزاب(١)، والحزب: الطائفة، وتحزبوا تجمعوا(٢)، وحزب الرجل أصحابه(٣)، والتحزب: التعصب للجماعة التي ينتسب لها الشخص، ويحزبهم: يقويهم ويشدهم وينصرهم ويعاضدهم.

تعريف الحزب في الاصطلاح:

يلتقي تعريف الحزب بالمعنى السياسي مع التعريف اللغوي، من حيث هو جماعة، إلا أن هذه الجماعة لها هدف محدد، فكلمة "حزب" تطلق الآن على الجماعات السياسية المختلفة المبادئ في الأمة الواحدة(٤)، أو هم صنف من الناس تجمعهم صفة جامعة، أو مصلحة شاملة، من رابطة العقيدة والإيمان، أو رابطة عنصرية أو جنسية أو النسب، أو المهنة، أو اللغة، أو ما يشاكلها من الروابط والمصالح، التي اعتاد الناس عليها، ويتكتلوا حولها(٥) إذاً: "فإن الحزب السياسي عبارة عن جماعة من الناس، نظموا أنفسهم تحت نظام سياسي، ليحصلوا على السلطة أو ليستخدموها"(٦).

ومن ثم نستطيع القول إن الحزب السياسي في حقيقته، عبارة عن منظمة تقوم على أساس من النظريات والمواقف السياسية، التي تصطلح مجموعة من السياسيين على وجوب احترامها، وتنفيذها، لتنظيم الحياة السياسية والاجتماعية في بلد ما(٧).

المطلب الثاني
ما يميز الحزبية

دستور الحزب:

تترجم عقيدة الحزب، ونظريته السياسية من خلال الدستور الذي يضعه، حيث يذكر فيه القواعد الأساسية، والمنطلقات النظرية لهذا الحزب، والبرنامج الذي يتخذه، والمناهج التي يرسمها لتحديد مواقفه في أي شأن من الشؤون، وكل من انتظم في هذا الحزب، وصار عضواً من أعضائه، أصبح لزاماً عليه أن يسلم بدستور الحزب، وينقاد لأمره، فهو محور التحرك، والعمل بالنسبة له.

فوائد الحزب:

يرمي أي تنظيم حزبي إلى تحقيق فوائد، وأغراض، ويهدف إلى بناء اجتماعي فعال، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي(٨):

أولاً: تحقيق ازدهار نظريات و"أيدولوجيات" متنوعة في السياسة،والاجتماع، حيث يوفر لها المناخ المناسب للنمو، والازدهار في ظل التعدد الحزبي، ومن ثم تعرض

على الشعب، وتبث للمناقشة والحوار للوصول إلى ما هو أصلح، ودفع الفاسد منها.

ثانياً: مواكبة الجديد، واستطلاع الأحداث والأوضاع الراهنة، واتخاذ المواقف الصحيحة، وعرضها في وسائل الإعلام المتاحة من بلاغات ونشرات وإذاعة وصحافة.

ثالثاً: وضع الهيئة الحاكمة تحت المراقبة،وكفها عن الاتجاه الخاطئ في سياسة البلاد عسكرياً، واقتصادياً، واجتماعياً، وردعها عن العدوان، من خلال استخدام الوسائل الضاغطة بتنظيم مظاهرات واحتجاجات واعتصامات.. إذا لم يجد البيان والتنبيه، ومن ثم وضع المبادرة بيد الشعب، بإعطائه الفرصة في اختيار البديل، إذا لم يرض عن النظام السائد في البلاد، أو رجاله.

المحذور من الحزب:

مما سبق نستنتج أن للحزب دوراً إيجابياً في تسيير دفة الأمور باتجاه الخير في حياة الأمة، إلا أن الواقع قد يصدمنا عندما نرى أن الحزب، إنما يفعل ذلك كله بقصد كسب ثقة الجماهير، فهي الهدف المنشود والكسب العظيم باعتبار الحزب، لتحقيق غاية مرجوة مما وراء ذلك ألا وهي: الحصول على أغلبية أصوات الناخبين كي يتسنى له الوصول إلى كرسي الحكم.

من أجل ذلك فالحزب يتابع تحركات، وأفعال الأحزاب الأخرى بدقة وشمول، حتى يظهر للشعب أنه الحارس الأمين والنذير العُريان، والرائد الذي لا يكذب أهله، وأن المصلحة العامة للأمة هي هدفه الأسمى الذي من أجله يسهر ليله ويضني نهاره، لذلك يحذر من الحزب ما يلي:

أولاً: الصراع الشديد بين الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة، فإن الحزب الحاكم في الغالب تكون وسائل الإعلام رهن يديه، فيقوم بتضليل الناس، وإشاعة الأكاذيب حول الأحزاب الأخرى، مما يؤدي إلى طمس الحقيقة، وإشاعة البلبلة في الرأي بين الناس، وبالمقابل فإن الأحزاب الأخرى لن تألوا جهداً في متابعة الحزب الحاكم، وتعريته، وإظهاره بمظهر العاجز، والفاشل الذي لا يستطيع أن يحقق للأمة سعادتها المنشودة.

ثانياً: اتباع الوسائل غير المشروعة في إظهار الدعاية الحزبية، من تجسس على الطرف الآخر، وإشاعة الأراجيف والأكاذيب، وترجيح الظن السيء بين الأحزاب،

وتتبع عورات العباد، مما يشجع ضعاف النفوس على اقتراف مثل هذه الآثام في الحياة اليومية.

ثالثاً: ضبابية الحقيقة وضياعها بين الطرفين، مما يؤدي إلى استلاب كثير من الناس فكرياً، نتيجة الانصياع لتعاليم حزب من الأحزاب، أو جهة ما، أو اعتزال بعض الناس، وخاصة الشرفاء منهم، المشاركة في الحياة السياسية، مما يفوت على المجتمع الخير الكثير الذي يرجى منهم.

المبحث الثاني
نظرة المسلمين إلى التعددية
المطلب الأول: مواقف المسلمين تجاه مسألة الحزبية

تباينت مواقف المسلمين تجاه مسألة الحزبية، فمنهم من منعها بإطلاق واعتبرها خارجة عن الإسلام، ومنهم من أجازها بإطلاق، ومنهم من اعتبر قبولها مرهوناً بقيود.

الرأي الأول: المنع بإطلاق:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الأحزاب تعتبر خارجة عن الإسلام، لأنها تشكل خطاً علمانياً يعادي الأديان عامة، والإسلام خاصة، فقد نشأت هذه الأحزاب في البلاد النصرانية، التي لا تجد ديناً يوجه جميع جوانب الحياة، فالإنجيل الذي بين أيدي الناس هناك، ليس فيه تنظيم سياسي، أو اجتماعي أو اقتصادي، مما اضطر قادة تلك البلاد إلى أن ينشئوا أحزاباً، تضع نظماً لبلادهم سياسياً واقتصادياً.. ولكن الإسلام جاء بكل تنظيم، فما حاجة المسلمين إذاً إلى الأحزاب؟! فأي فائدة في التجديد، إذا كان المسلم يتبدل بالنظام فوضى جامحة(٩).

الرأي الثاني: الجواز بإطلاق:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الأحزاب جائزة، ومسموح بها في النظام السياسي الإسلامي، وإن اتخذت مبادئ تخالف فيه النهج الإسلامي، ما دامت تعمل في العلن، ولا تقصد الإضرار بمصالح الأمة، والسماح لمثل هذه الأحزاب بالظهور، والعمل بالعلن يفوت على أصحابها فرصة المكر في الخفاء، وترقب الفرصة السانحة حتى

ينقضوا على النظام الإسلامي، معتمدين على قوى خارجية ليفسدوا عليه عمله، وبهذه الوسيلة يتم إطفاء الفتيل، وسحب المبادرة منهم بفسح المجال أمامهم، وتقديم مقترحاتهم حتى يفتضحوا على رؤوس الأشهاد، وخاصة إذا تحصن المجتمع الإسلامي بالنظام الإسلامي ومنهجيته، التي تتناسب مع فطرة الإنسان، ومنطقه العقلي وميوله العاطفية.

عندئذ سنجد كل شعار غير إسلامي، في المجتمع المسلم شعاراً تمجه الأسماع، وتنصرف عنه القلوب، فيموتون موتتهم الطبيعية، بما حملوا من أوزار الماضي، وضيق الأفق، الذي قابلناه باستقامتنا وسعة صدورنا، فتدع عندها الشعب يحكم نفسه بنفسه، بعد أن تزيل عنه غشاوة الجهل والتمويه الكاذب، والدعاية الرسمية الحزبية المعارضة، التي أسقطها المنطق العقلي والواقعي(١٠).

الرأي الثالث: الجواز بقيود:

وهو الرأي الوسط بين الرأيين السابقين، فإن أصحابه يذهبون إلى أنه لا بد من وضع قيود على الحزبية، بحيث يلتزم أصحابها بما يأمر به الإسلام، سواء تعلق الأمر بالعقيدة أم بالشريعة، فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد، أو الإباحية، أو اللادينية، أو يطعن في الدين، أو يستخف بمبادئ الإسلام، وتعاليمه المأخوذة من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه المطهرة، لذلك يُشترط لتكتسب الأحزاب الشرعية شرطان:

١. أن تعترف هذه الأحزاب بالإسلام عقيدة وشريعة، ولا تعاديه أو تتنكر له.

٢. ألا تعمل الأحزاب لحساب جهة معادية للإسلام وأمنه، أياً كان اسمها وموقعها.

والحزب بهذا المعنى يؤدي واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقوم بنصح الحاكم، فيذكره بما يجب، ويعينه على تنفيذه، ويصحح له اعوجاجه، ويقدم له المشورة اللازمة(١١).

الرأي الرابع: التفريق بين حالتين:

وهناك ثمة رأي من الأهمية بمكان ذكره، يبين أن الحديث عن الحزبية يتناول فترتين، والتفريق بين حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: حالة عدم تبني الإسلام منهجاً للحياة في المجتمع، فيكون عندها

البحث في المسألة الحزبية ضرباً من العبث، وحديثاً سابقاً لأوانه.

الحالة الثانية: وهي حالة قيام المجتمع الإسلامي، وتبني المنهج الإسلامي كاملاً في الحياة، وعندها لن يكون هناك جدوى من وجود الأحزاب لأن الإسلام يبطل الغوغاء، وتحل تعاليمه مشاكل الحياة، ولن نجد من يصرف وجهه تلقاء غير الإسلام(١٢).

والحقيقة الدامغة أن ما وقع من اختلاف بين المسلمين واضطراب في النظرة السياسية، كان منشؤه سقوط الخلافة، وغياب العمل بالشريعة، فخبط المسلمون فيه خبط عشواء، والله نسأل أن يعيد للأمة مجدها بعودة الخلافة، ويتحقق ما نصبوا إليه من خير وعزة، فتبطل الغوغاء، ولا نجد من يصرف وجهه تلقاء غير الإسلام.

ترمي الآراء السابقة إلى وضع تصور عن المجتمع الإسلامي، ونظامه السياسي المستقبلي والمعاصر، وكلهم يسعى سعياً حثيثاً ليطرح رأيه، ويعرض ما عنده من مقترحات، للحفاظ على المجتمع الإسلامي ضمن الإطار الشرعي الذي وضعه المنهج الرباني، وكلٌّ قدم من الأدلة ما يعضد رأيه، معتمداً على المبادئ العامة للشريعة وقواعدها الكلية، وفيما يلي أعرض لهذه الأدلة مع بعض المناقشة.

المطلب الثاني
أدلة من عارض التعددية الحزبية

نظر أصحاب هذا الرأي إلى الجانب المحذور من الحزب، والذي يصل في تصورهم إلى درجة الردة في بعض جوانبه، فوجدوا أن الحزبية مبنية على الاختلاف المذموم، وغرس الفرقة بين أبناء المسلمين، وهي تعطي الولاء والبراء للحزب لا لله ولرسوله ولأمة الإسلام، وهي فتنة تناهض الحاكم وتنازعه الأمر، وتتخذ وسائل غير مشروعة لتحقيق غاياتها، ويمكن بيان ذلك فيما يلي:

أ. أن الشمول والكمال في الدين يتنافى مع الاختلاف، فقد بلغ الدين الإسلامي من الشمول، والتمام، والإحاطة درجة لا يبلغها شك شاك، أو ريب مرتاب، ومن الوضوح والبيان، ما لا يخفى على بصير سليم العقل طيب النفس، لذلك فلا يتصور أن ينشأ بين أهله أي خلاف في العقائد والشرائع، أو المناهج والسلوك أو غير ذلك(١٣).

والواقع الذي تصطدم به هو ما تجده من اختلاف وقع بين أهل الإسلام قديماً وحديثاً، في جميع المجالات العقدية والتشريعية، وذلك مرده إلى الاختلاف إما في التلقي، وإما في فهم العقيدة وإما في أصول الأحكام، أما التلقي فالإسلام يحصر مصدر التلقي في وحي الأنبياء والرسل فقط وهذا الوحي بالنسبة للمسلمين محصور في الكتاب والسنة فقط، وقد أخذ منهما مصدران آخران للتشريع وهما الإجماع والقياس المبنيان على الكتاب والسنة، وبرز إلى حيز الوجود فرق إسلامية اختلفت في تلقي الرسالة في العقيدة والشريعة، وما ظهور هذا الاختلاف، وما نتج عنه من فرق إلا هو صورة من صور الحزبية(١٤).

وقد حدث الاختلاف في أصول الأحكام في تاريخ المسلمين، كما وقع مع الخوارج من تكفير مرتكبي الكبيرة، وأهل التحكيم بين المسلمين، وتجويزهم قتال المسلمين وقتلهم، ونهب أموالهم وسبيهم، وأتوا من الفظائع والحوادث المؤلمة، من سفك دماء المسلمين الأبرياء ما يندى له الجبين.

هذه الخلافات من الخطورة بمكان، بحيث تهدد الأمة وتجني على مستقبلها، وهي خلافات خطيرة تجر على الأمة الويلات والتنازع والشقاق، فهي خارج نطاق الاجتهاد، أو الاختلاف بين الراجح والمرجوح، وبين الخطأ والصواب، بل اختلاف بين الحق والباطل بين الهدى والضلال، فهي لا تحتاج إلى نقاش، أو تنازع، لأن التنازع فيها يدل على الضلال والفساد(١٥).

وإذا اختلف الرعيل الأول في مسألة من المسائل، كنت تجدهم أسرع الناس رجوعاً إلى كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ وإذا كانت المسألة مبنية على مجرد الرأي، ولم يوجد فيها نص من كتاب أو سنة، فقد كانوا على مرونة لا يرام فوقها، قال زيد بن ثابت لابن عباس **م**: "أنا أقول برأي وأنت تقول برأيك".

وعن عمر ﷺ أنه سأل رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليٌّ بكذا وزيدٌ بكذا. قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: ما منعك والأمر إليك؟، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد، وكانوا يقولون -إذا أفتوا في شيء بالاجتهاد-: هذا رأيي فإن

يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء(١٦).

أما الاختلاف المحتمل فهو في الاجتهاد، الذي يحتمل الخطأ والصواب، لأنه على درجة من السماحة والمرونة ما يحفظ على الأمة وحدتها وتماسكها.

ويرى بعض أصحاب هذا الرأي أن التعصب لأقوال الأئمة وآراء الرجال ضرب من أخطاء الحزبية، فالتعصب لأقوال الأئمة، وآراء الرجال واتخاذ ذلك قاعدة لبناء جماعات مستقلة وأحزاب متنافسة، يسلب جمهور الأمة مواهبهم وطاقاتهم، وسبب لانقسام الأمة مذاهب قامت بينها العداوة بدل المحبة، والتخاذل بدل التكاتف، والحقد والبغضاء بدل التعاطف والتراحم، وتفرقت لأجلها الكلمة وتصدعت الصفوف، وانقسم المصلون في المساجد إلى مذاهب، ومزقت الحزبية أوصال الأمة إلى دول(١٧).

ب. الافتراق من مستلزمات الحزبية: الافتراق يجلب على الأمة المضرة والشر أكثر ممّا يجلب المنفعة والخير، والقاعدة المحكمة في الشريعة: "دفع الضرر أولى من جلب المنفعة"، هذا في حال تساوي المضرة مع المنفعة، ومن يسر الشريعة أنها توازي بين الأمور، فما كان شره أكثر من نفعه دفع ولم يقبل، وما كان العكس فهو المقبول، فالأمور بين مفسدة ومصلحة، "ومقتضى القاعدة العظيمة أن لا يسمح بتشكيل الأحزاب السياسية في المجتمع الإسلامي، إلا إذا كان فيه مصلحة راجحة لا يشك في رجحانها، وأمنت الأمة والشعب من الوقوع في فتنة الافتراق والتنازع والتحاسد والتباغض، ومن الخوض في عصبيات جاهلية ونزعات غير إسلامية وإلا فلا"(١٨).

واستدلوا على ذلك بآيات من كتاب الله وأحاديث من السنة الشريفة:

أ. الكتاب:

– قال تعالى: ﴿إِنَّ الذينَ فَرَّقُوا دينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام:١٥٩)، قال تعالى: ﴿مُنيبينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وأقيمُوا الصَّلاة ولا تَكُونُوا مِنَ المشركينَ* مِنَ الذينَ فرَّقُوا دينَهُمْ وكانُوا شِيَعاً كُلُّ حزبٍ بما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (سورة الروم:٣١-٣٢).

تتضمن الآيات النهي عن الفرقة، وأنها من صفات المشركين وليست من صفات المؤمنين، وأن الرسول بريء من المفترقين.

– وقال تعالى: ﴿فإنْ تنازَعتُمْ في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ إنْ كُنتُمْ تُؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخرِ ذَلكَ خَيرٌ وأحسنُ تَأويلاً﴾ (سورة النساء:٥٩).

ففيه أمر للمؤمنين بأن يجتهدوا في رفع الخلاف والتنازع، ويتفقون على شيء واحد في ضوء الكتاب والسنة، ولم يدعهم ليمشوا على أساس الاختلاف أحزاباً ويتصارعون، ورد المتنازع إلى كتاب الله تعالى، على سبيل العموم والإطلاق دون تخصيص، فأصول الدين وفروعه في هذه المسألة سواء، قال تعالى: ﴿ولا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (سورة الأنفال:٤٦).

ب. السنة النبوية الشريفة:

١– عن ابن عمر م قال: قال رسول الله ﷺ: "يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار"(١٩).

٢–عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من فارق الجماعة شبراً خلع ربقة الإسلام من عنقه"(٢٠).

٣– وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاذة والقاصية، والناحية وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد"(٢١).

ج. الولاء والبراء في الحزبية ينافي الإسلام:

وثق الإسلام الصلة بين أبناء المجتمع الإسلامي، وأقامها على أساس الأخوة، وأوجب من حقوق التعاون والولاء، ما يكفل تماسك المجتمع ووحدته، وهذه الرابطة تفوق كل الروابط، ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحزبية تتنافى مع الإسلام والعقيدة مستدلين على ذلك بآيات من القرآن الكريم والسنة النبوية، منها ما يلي:

– قال تعالى: ﴿والمؤمنُونَ والمؤمِنَاتِ بَعضُهمْ أولياءُ بَعضٍ﴾ (سورة التوبة:٧١)، وقال تعالى: ﴿إنَّما المؤمِنُونَ إخْوَةٌ﴾ (سورة الحجرات:١٠).

– وفي السنة الشريفة إشارات عظيمة إلى هذه العلاقة الإيمانية، وبيان ما يترتب عليها من حقوق وآداب وواجبات، قال رسول الله ﷺ: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"(٢٢)، وقال ﷺ:

"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(٢٣). وقال ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(٢٤).

والولاء المذكور في القرآن الكريم رابطة تفوق كل أنواع البر والإحسان والصلة، وهي من أعظم القربات عند الله تعالى، يرتجى منها المؤمن مغفرة الله ورضوانه، فالله سبحانه لم يسمح للمؤمنين أن يتولوا الكافرين، بل أذن ببرهم والقسط إليهم، قال تعالى: ﴿لا يَنْهاكُم اللهُ عَنِ الَّذينَ لمْ يُقاتِلوكُمْ في الدِّينِ ولمْ يُخرجُوكُمْ مِنْ دِياركُمْ أن تَبَرُّوهُمْ وتُقسِطُوا إليهِمْ إنَّ اللهَ يُحبُّ المقسِطِينَ﴾ (سورة الممتحنة:٨).

وولاء المسلم للجماعة الإسلامية هو معنى لزوم الجماعة، والتخلي عن هذا الولاء يعني الخروج عن دائرة التنظيم الإسلامي والرجوع إلى التفرقة الجاهلية، التي كانت تقوم على أساس العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها، ولذلك صرح رسول الله ﷺ بأن الخروج عن الجماعة خروج عن الإسلام، والموت عليه موت على الجاهلية(٢٥)، وقال ﷺ: "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية "(٢٦). وروى ابن عباس م قال: قال رسول الله ﷺ: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة الجاهلية"(٢٧).

فالأخوة الإسلامية هي أساس الولاء والبراء، فلا حزبية في الإسلام ولا أحلاف، قال رسول الله ﷺ: "لا حلفَ في الإسلامِ، وأيُّما حلفٍ كان في الجاهلية لم يَزدْه الإسلام إلا شدَّةً"(٢٨)، "وفي إطار هذا المعنى يمكن فهم حكم الأحزاب السياسية في الإسلام، فإن الأحزاب السياسية تنظم أهلها على أسس وقواعد تختارها، ثم تجعل الانتماء إلى الحزب أساس الولاء والبراء، فالحزب حينما يحسن إلى من لم يدخل فيه، لا يتعامل معه إلا معاملة لا تزيد على البر والإقساط، الذي سمح الله للمسلمين أن يعاملوا به المشركين"(٢٩).

فإذا قلنا بتكوين الأحزاب السياسية في الإسلام، فالحزب إما يجعل الإسلام أساس الولاء والبراء، أو يجعل أمراً آخر غيره فإن جعل الإسلام هو الأساس، فإن

الإسلام لا يحتاج إلى إقامة حزب آخر، أو تنظيم جماعة أخرى، بل هو نفسه يكفي لذلك، وإن جعل أساسها أمراً من أمور الجاهلية من العنصر والقبيلة واللغة والوطن وغيرها، فمعلوم أن الإسلام نهى عن الدعوى إليها وعن الانضمام تحت لوائها(٣٠)، عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من قاتل تحت راية عَمِيَّةٍ يغضب لعصبية أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية"(٣١).

د. طلب الإمارة ممنوع بنص الشرع:

الحزبية طلب للإمارة وصراع على ذلك وهذا منهي عنه بنص الشرع، فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحدهما: يا رسول الله: أمرنا على بعض ما ولاك الله، وقال آخر مثل ذلك، فقال: "إنا، والله! لا نولي على هذا العمل أحداً سأله، ولا أحداً حَرَصَ عليه"(٣٢)، وفي رواية "لا نستعمل على عملنا من أراده".

هـ الأخلاق الحزبية مذمومة شرعاً:

يرى هذا الفريق أن الحزبية تقوم في جانب على المدح، وفي آخر على القدح، وتستبيح لنفسها التجسس والاتهام بغير علم، وهذا منهي عنه، فقد قال رسول الله ﷺ للمادح: "ويلك قطعت عنق صاحبك، ثم قال: من كان منكم مادحاً لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكى على الله أحداً مراراً"(٣٣)، وعن أبي موسى قال: "سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة، فقال: "أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل"(٣٤). وفي النهي عن الطعن، قال رسول الله ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي(٣٥). وفي النهي عن التجسس واتباع العورات قال ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا"(٣٦).

و. الحزبية فتنة:

حذر رسول الله ﷺ من الفتن، وجعل الخير كله في الابتعاد عنها، فقال ﷺ: ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من يشرف لها تستشرفه، فمن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذبه"(٣٧). وتتمثل

هذه الفتنة في معصية الحاكم أو الخروج عليه، مما يؤدي إلى بلبلة الأمور و"إن الإسلام يعطي الأولوية للأمن والسلام ولاستقرار الوضع في المجتمع، ويسد الأبواب في وجه كل ما يخل بذلك، فهو يحرم على المسلمين السباب والقتال بينهم كما يحرم عليهم كل ما يفضي إلى ذلك"(٣٨).

فمن المعلوم من الشرع أن طاعة الأمير واجبة، ولا تجوز الثورة عليه أو منازعته في السلطة. روى مسلم عن عبد الله بن عمرو م قال: قال رسول الله ﷺ: "من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"(٣٩)، وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما"(٤٠).

المبحث الثالث

مناقشة أدلة من عارض التعدديَّة الحزبية

بادئ ذي بدء أقول: إن الحكم على الشيء من وجهة نظر الشريعة لا بد أن ينطلق من فهم دقيق، وسبر عميق لكل قضية، وإعطاء الحكم مجرداً بالنظر إلى أصل المسألة، هل هي مما نهى عنه الشرع وورد فيها الدليل؟ أم مسكوت عنها؟، ومن خلال أمارتها نحكم ونحن في هذه المناقشة نبحث في أصل المسألة، ولا ننظر إلى واقع حاله من حيث الممارسة، فالمتاجرة بالمحرم لا تلغي مشروعية التجارة، وهزيمة الجيش في معركة لا يعني إلغاء وجوده، وكذلك الحزبية إن كانت هناك تطبيقات سلبية، فإنها لا تكون أساساً في إلغاء الفكرة من أصلها، أو الحكم عليها بالردة. والآن نناقش أدلة من اعترض على الحزبية، وأوصلها في بعض صورها إلى الردة.

المطلب الأول: مناقشة الافتراق في الحزبية:

عمدة الحديث في هذه النقطة هو أن الافتراق في الحزبية واقع في الأمور الجذرية في الشريعة، واستدلوا بكلام ابن القيم رحمه الله الذي بين فيه شمول الشريعة، وأرى أن ما جعلهم يستدلون بهذا الكلام العبارات التالية: "وتقسيم بعضهم طرق الحكم

إلى شريعة وسياسة، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة، وكتقسيم غيرهم الدين إلى عقل ونقل وكل ذلك تقسيم باطل"(٤١).

وقوله: "فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها، وظَنُّ ذلك، فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده"(٤٢).

ومن ينظر في هذا الكلام يجد أن ابن القيم يُلغي شيئاً يسمى سياسة خاصة إذا كانت خارجة عن نطاق الإسلام وتعاليمه، إلا أننا نجد أن في كلام ابن القيم، ما يدل على أن السياسة قسم في الدين وجزء منه، فيقول: "بل السياسة والحقيقة، والطريقة والعقل، كلٌّ ينقسم إلى صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، والباطل ضدها ومنافيها"(٤٣). وبهذا الاعتبار نقول: إن الحزبية كذلك منها صحيح ومنها فاسد، فالصحيح منها قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها، ولا حاكم عليها، والباطل ضدها ومنافيها وهو مرفوض.

ويقول في كتابه "الطرق الحكمية" بشأن السياسة الشرعية:" وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك ومعترك صعب، فرطت فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً: أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول. وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنفاذها من تلك المهالك"(٤٤). يؤكد هنا ابن القيم أن التقصير في فهم السياسة ناتج عن التقصير في فهم الشريعة الفهم الصحيح، ثم إنزال ذلك على الواقع، فما كان في الواقع

مطابقاً لروح الشريعة ومبادئها فهو المقبول، وما خالف فهو المرفوض والابتعاد عن هذا المبدأ يوقع في الحرج، وظنٌ أن الشريعة قاصرة عن القيام بحاجة الناس للتشريع. ويقول ابن القيم: ".. فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرقا لعدل، وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له"(٤٥). ويقول كذلك: "ولا نقول: إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع"(٤٦).

فإذا تعين على الأمة أن تتخذ الحزبية في وقت من الأوقات، لإظهار العدل، وإنصاف المظلوم، فأي مانع يمنع من ذلك؟، بل هذا مضمون كلام (ابن القيم) الذي بين أن مقصد الشرع استخراج العدل بأية طريقة، ما دامت لا تخالف أصول الشريعة، استدل على هذا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لستَ مِنهُمْ فِي شَيءٍ﴾(٤٧). إن الفرقة المقصودة في هذه الآية هي في دين الله والاختلاف في العقيدة جاء في مختصر تفسير الإمام الطبري: ﴿إِنَّ الَّذين فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾: دين الله واحد، وهو الحنيفية ملة إبراهيم، فتنصر قوم وتهود قوم "شيعاً": متفرقين(٤٨)، فالحزبية الإسلامية لا تأتي بدين جديد، ولا مذهب مبتدع، وإنما هي متبعة، وخاضعة لسيادة الشرع. وأما رد المتنازع إلى الله ورسوله، فهو مطلب كل مسلم وكل جماعة وكل حزب، يدعي أنه يتبع الدين الذي نزل على محمد ﷺ.

أما بشأن الأحاديث التي استدلوا بها فهي أحاديث صحيحة، محل قبول من حيث الرواية، أما ما يتعلق في موضوعنا الذي نعالجه فإنها لا تلغي وجود الحزبية، وهي تنطبق بعمومها على كل من يخرج على الجماعة ويفارقها من أفراد وجماعات،

وظاهر الدعوة الحزبية تأكيد على وحدة المجتمع، وتعزيز بنائه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والفكري، وأما قضية الاختلاف في الحزبية فهي أمر واقع، وإلا لما تعددت الأحزاب وكان هناك حزب واحد، فالاختلاف سنة من سنن الوجود وهو ماثل في مظاهر الكون وطبيعة الخلق، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ آياتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ والأرضِ واختِلافُ ألسِنَتِكُمْ وألوَانِكُمْ إنَّ في ذلكَ لآياتٍ للعَالمِينَ﴾ (سورة الروم:٢٢).

والاختلاف بحد ذاته ليس مشكلة، وإنما المشكلة في طبيعة هذا الاختلاف، فقد يكون اختلافاً بناءً تتعدد فيه الآراء تعدد تنوع واختصاص، لا تعارض فيه، بل هو اختلاف يوجه الأفكار والمبادئ، ويصحح مسارها، ويفتح باب الحوار واسعاً كي يذكي الحركة العلمية، ويزيد من تماسك المجتمع، ويحصن وجوده، وهذا اختلاف لا يؤدي إلى الفرقة، ولا ينشر العداوة، ولا يلبس الأمة شيعاً، يذيق بعضهم بأس بعض، لأنه اختلاف في ظل عقيدة جامعة لأبناء الأمة فلا خوف إذاً ولا خطر من هذا الاختلاف بل هو ظاهرة صحيحة.

وهناك اختلاف مذموم يقوم على التضاد، والتعارض والتناقض، ليس الغاية منه الوصول إلى الحق، وإنما إفحام الخصم، والصعود بوسيلة غير شريفة على حساب الغير، عن طريق المعارضة، واللعب الإعلامي الذي لا يتخذ من الصدق مادة لطرحه، بل التشهير، ورفع الاحتجاج وإعلان النكير من غير دليل، وهذا هو الاختلاف الذي لا يرتضيه، ولا يقبل به مسلم، لأنه يعارض قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران:١٠٣)، وقوله تعالى: ﴿ولاَ تكُونُوا كالَّذينَ تفرَّقُوا واختَلَفُوا مِنْ بَعدِ ما جاءَهُمْ البَيِّناتُ وأولئكَ لَهُمْ عذابٌ عظيمٌ﴾ (آل عمران:١٠٥)، فإذا كانت الحزبية تؤدي إلى مثل هذا الاختلاف فالترك لها أولى، لأن الجسد السليم غني عن المرض، وتلقيه له فيه خطر عظيم عليه.

المطلب الثاني
مناقشة الولاء والبراء في الحزبية

إن ولاء المتحزب يكون في غير موضعه السليم، إذا كان ينطبق عليه ما نهى

عنه القرآن الكريم في الولاء، وهذا يحتاج منا إلى تحديد الولاء الذي يخرج من الملة، فإذا كان التولي مطلقاً للأعداء لأجل دينهم، أو طاعة في تشريعهم وتحكيمه في حياة المسلمين وتفضيله على الشريعة، أو اعتقاد مساواتهم بالمسلمين في العقيدة، أو التشبه بهم إعجاباً واستحساناً في التوحيد والعبادات، فإن هذه الصور من الولاء تعد ردة وخروجاً عن الإسلام، وما دون هذا فهو الولاء الجائز والمطلوب شرعاً(٤٩).

لقد حدد القرآن الكريم الولاء، وجعله لله ولرسوله وللمؤمنين، جمع هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّما وليُّكمُ اللهُ ورسولُهُ والَّذينَ آمنُوا الذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤتُونَ الزَّكاةَ وهُمْ راكعُونَ *ومَنْ يَتولَّ اللهَ ورَسُولَهُ والَّذينَ آمنُوا فإنَّ حزبَ اللهِ همُ الغالبُونَ﴾(المائدة:٥٥-٥٦)، هذه القاعدة العريضة في الولاء الذي أمر به القرآن الكريم. وأما الولاء المنهي عنه، فقد حدده القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿لا يتَّخِذِ المؤمِنُونَ الكافِرِينَ أولياءَ من دُونِ المؤمنينَ، ومَنْ يَفعلْ ذلكَ فليسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ إلا أنْ تَتَّقُوا منهُم تُقاةً ﴾(آل عمران:٢٨)، وعرّف لنا القرآن الكريم صنفين من الكافرين، نهى عن ولايتهم، قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَتَّخذُوا اليهودَ والنَّصارى أولياءَ بعضُهُمْ أولياءُ بعضٍ ومَنْ يَتولَّهُمْ منكُمْ فإنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ (المائدة:٥١).

ومن الولاء المنهي عنه في القرآن اتخاذ الأعداء، ومن اتخذ دين الله هزواً أولياء، قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذين آمنُوا لا تَتَّخذُوا عدوِّي وعدُوَّكُم أولياءَ تُلقونَ إليهمْ بالموَدَّةِ وقدْ كَفَرُوا بما جاءَكمْ مِنَ الحَقِّ﴾ (الممتحنة:١)، وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا لا تَتَّخِذُوا الَّذينَ اتَّخذُوا دينَكمْ هُزُواً ولَعِباً منَ الَّذين أوتُوا الكتابَ منْ قَبلِكُمْ والكُفَّارَ أولياءَ واتَّقُوا اللهَ إنْ كُنْتُمْ مؤمنِينَ﴾ (المائدة:٥٧).

إن التعددية الحزبية إذا اتخذت صورة من صور الولاء المنهي عنه والتي توصل إلى الردة فهي ممنوعة، إلا أن التعددية بالمعنى الإسلامي قد تساهم في تعدد الآراء وتنوعها، والاستفادة من الخبرات، فإذا كان في "التعددية" ما يؤدي إلى تأييد الفرد لحزبه في مواقفه، وإن علم أن حزبه مبطل بيقين، وعارض الدولة بذلك، فهذا ما لا تقره قواعد الشرع، ولا يرتضيه مؤمن يغار على إسلامه، ويدخل هذا في الولاء

المنهي عنه بنص القرآن الكريم. ومن الولاء المنهي عنه في التعددية باتفاق موالاة الأعداء، واتخاذ مناصرتهم سبيلاً للوصول إلى منفعة يجنيها الحزب، وقد تقدم البيان أن الحزب مهمته المساهمة في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقديم النصح والمشورة والاعتراض على ما يخالف الشرع ومصلحة الوطن فقط، وإلا فقد خرج عن مساره، وأصبح ضرراً على المجتمع لا نفع فيه، ووجب عندها منعه.

المطلب الثالث

مناقشة أن الحزبية طلب للإمارة

إن الأحاديث التي جاءت تنهى عن طلب الإمارة، أحاديث فيها إجابةٌ أو ردٌّ على شخص بعينه، وإن كان هذا الخصوص لا يلغي عمومية الأحاديث، فإن الحزبية تختلف عن ذلك من حيث إنها تقدم منهج جماعة، وطريقة جديدة، وتصوراً ما، للإجابة على الكثير من الاستفسارات المهمة، ووضع منهجية في حل مشاكل الحياة المستجدة للأمة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فالانتخاب في الحزبية يمثل اختباراً لمنهج اجتهادي إضافي يخدم الأمة في حياتها، ويضع تصوراً لحل مشاكلها، وإن كان فعلاً في الحزب طلب للسلطة، وسعي للإمارة، نهى عنه رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة سبق ذكرها، وهذا ما يؤكده تعريف الحزبية حيث جاء في تعريف الأحزاب السياسية: "هو مجموعات منظمة من الناس تسعى للوصول إلى الحكم، وفي البلدان الديمقراطية تتنافس الأحزاب السياسية بين بعضها في الانتخابات لكي تبقى أو تربح السيطرة على الحكم، وهي يمكن أن تكون نشيطة على المستوى الوطني، أو الأقاليم أو المستوى المحلي "(٥٠).

ثم إن النبي ﷺ قد تصرف في هذه الأحاديث بصفته حاكماً أي نائباً عن الأمة في إدارة شؤونها، فإذا كانت الأمة نفسها تمارس هذا الحق، فهو أمر مشروع كما يبدو، وتولية الأحزاب أو رجالاتها لا يكون عن طريق الحاكم في الأصل، بل عن طريق الأمة صاحبة الحق نفسها، وبهذا يكون طلب الإمارة أو الولاية بهذا الاعتبار، غير داخل تحت المنهي عنه شرعا، لأنه من جهة يقدم منهجاً لا شخصاً بذاته، وتقوم

به الأمة صاحبة الحق من جهة ثانية.

المطلب الرابع
مناقشة اتهام الأخلاق الحزبية

وهذا لا يحتاج إلى كبير بيان، إن حلال الشرع حلال، وحرامه حرام، سواء أتى به فرد، أم جماعة، أم أمة، فإذا كان هناك من الأحزاب من يتخذ طريقه في الغش والخداع، فإنه لا يقبل منهم وإنما علينا أن نوجههم الوجهة الصحيحة، ويكون النصح والإرشاد، ثم العقوبة عند الإصرار والعناد خاصة إذا علمنا أن كل أمة من الأمم وكل دولة من الدول تقوم بوضع دستور أو قانون، يتقيد به الجميع، ونحن في هذا المقام نناقش الفكرة هل هي مقبولة في الإسلام أو لا ؟.

المطلب الخامس
مناقشة أن الحزبية فتنة

قد يقع المحظور من الحزبية وهو الخروج على الحاكم، الأمر الذي لا يقبله الشرع، والذي جر على أمتنا الإسلامية والعربية الويلات، فإن الأحزاب التي عملت على استلاب الحكم بالقوة والخروج على الحاكم، أدت إلى ضياع الحقوق، وسفك الدماء، وإغراق الناس في ظلمات الجهل والظلم، إن حديثنا في هذا المقام عن حزب يجعل غايته انتصار الحقيقة، ووسيلته لذلك الحق والصدق والعمل، لا التزوير والغش، يعمل لصالح الأمة سواء أكان داخل الحكومة أم خارجها.

أما تتبع أخطاء الحكام وعثراتهم والعمل على تصويبها، فهو أمر مطلوب، يُرغِّب به الشرع ويأمر به، وإلا من يستطيع محاسبة الحاكم، ومراقبته بعد أن تشابكت العلاقات الدولية في جميع مجالاتها، وردع الحاكم عن ظلمه حق لازم للأمة، وواجب على أبنائها القيام به، ففي نزع يد المالك بالحجر مصلحة شخصية فكيف بمصلحة الأمة، إن كانت الحكومة أو الولاة لا يصلحون لسد العجز السياسي، ولا بد أن "يتلقى الأمراء نقد سياستهم وآرائهم بصدر رحب، وكثيراً من إذا أنس في الأمة تهيباً كره أن ينقلب ذلك التهيب رهبة تجرهم إلى إيثار الخلق على الحق ويدعوهم إلى ما دعا إليه

عمر بن الخطاب في قوله: " أيما رجل عتب علينا في خُلق فليؤذني"، أي فليعلمني، وكان المأمون يقول لأهل ناديه إذا جارَوه في الكلام: "هلا سألتموني لماذا؟ فإن العلم على المناظرة أثبت منه على المهابة"(٥١).

المبحث الرابع
أدلة من أجاز التعددية الحزبية

هناك من المسلمين من يرى أن الشريعة الإسلامية ترحب بإقامة الأحزاب، لأنها تمثل صمام الأمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآخرين، وهناك من اعتبر إقامة الحزب في الإسلام فرض كفاية(٥٢). ومعتمدهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلى الخيرِ ويَأمرُونَ بالمعروفِ ويَنْهَوْنَ عنِ المنكَرِ وأولئكَ هُمُ المفلحونَ﴾ (آل عمران:١٠٤). تدل الآية على إقامة الأحزاب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن الله تعالى فرض على جميع المسلمين إقامة "جماعة تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر"، أي تقوم بالدعوة إلى الإسلام فكراً وسلوكاً، فقوله تعالى: ﴿ولتكنْ مِنْكُمْ أمَّةٌ﴾ أمر بإيجاد جماعة من المسلمين متكتلة تكتلاً يوجد لها وصف جماعة، إن قال: ﴿منكُمْ﴾ فالمراد بقوله تعالى: ﴿ولتَكُنْ منكُمْ﴾، جماعة من المسلمين، لا أن يكون المسلمون جماعة أي لتكن من المسلمين أمة، وليس معناه ليكون المسلمون أمة(٥٣).

وهذا يعني أمرين:

أحدهما: إن إقامته من بين المسلمين فرض كفاية وليس فرض عين، أي إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

والثاني: إن وجود كتلة لها صفة الجماعة من المسلمين، يكفي للقيام بهذا الغرض مهما كان عدد هذه الكتلة، ما دامت الجماعة، فيكون معنى الآية: أوجدوا أيها المسلمون جماعة تقوم بعملين: أحدهما: أن تدعو إلى الخير، والثاني: أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر(٥٤).

الوجـه الثـاني: إن الجماعـة المطلـوب إقامتهـا هـي الحـزب السـياسي: والـدليل أن الله تعـالى لـم يطلـب فـي هـذه الآيـة مـن المسـلمين أن يقومـوا بالـدعوة إلـى الخيـر، والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر، وإنمـا طلـب فيـه إقامـة "جماعـة" تقـوم بهـذين العملـين، فالمطلوب ليس القيام بالعملين –كما قد يتبادر إلى الذهن– بل إقامة جماعة، تقوم فيهما، فيكون الأمر مسلطاً على إقامة الجماعة وليس على العملين. والعملان (الدعوة إلـى الخيـر والأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر) همـا بيـان لأعمـال "الجماعـة" المطلوب إيجادها، فيكونان وصفاً معيناً لها(٥٥).

مواصفات الجماعة:

أولاً: وجود رابطة لقوله تعالى: ﴿إِنَّما المؤمنونَ إخوةٌ﴾ (الحجرات:١١٠).

ثانياً: نصب أمير لهذه الجماعة(٥٦) قال ﷺ: "لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم" (٥٧). وهذا العمل من أهم أعمال الحزب السياسي، وهو الذي يضفي السياسة على الحزب أو الجماعة(٥٨).

وهذه الجماعة بهذا الوصف لا يمكن إلا أن تكون حزباً سياسياً، لأنها إن تنازلت عن العمل بأمر الحكام بالمعروف ونهيهم عن المنكر، لا تكون قد قامت بالغرض، لأن العطف جاء بالواو، وهي تفيد المشاركة، ولأن لفظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاء عاماً بصيغة من صيغ العموم، فيجب أن يظل على عمومه، وأن يستوفي عمومه، فإذا استثنى الحكام من الأمر، كان ذلك استثناء للعمل السياسي، فلا تكون الجماعة سياسية، وبالتالي لا توجد الجماعة المطلوبة في الآية، فلا يتم القيام بالغرض من قبل المسلمين إلا بإيجاد جماعة سياسية(٥٩).

الوجـه الثـالـث: إن الأمر بإيجاد جماعة لا يمنع تعدد الأحزاب السياسية بدليل ما يلي(٦٠):

١. لأن لفظ "أمة" جاء بصيغة التنكير، من غير وصف بالجماعة الواحدة، فلا يمنع قيام غيرها.

٢. إن أمة بمعنى جماعة، وجماعة هنا اسم جنس، يعني أي جماعة، فيطلق ويراد منه

الجنس، وليس الفرد الواحد، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خيرَ أمَّةٍ﴾، ونظير ذلك قوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره"، فليس المراد منكراً واحداً.

الخاتمة:

خلصنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج:

– أن التعددية الحزبية بثوبها المعاصر نبتت في أرض غير أرض الإسلام، وهي نتيجة لصراع طويل ومرير، قام بين تلك الشعوب وحكامها، حتى توصلوا إلى صيغة جديدة تضع منهجاً للنظام السياسي هناك، تمثلت بالديمقراطية، التي نتج عنها التعدد الحزبي، كترجمة عملية لممارسة الديمقراطية، وأصبحت هذه الأحزاب وسيلة لازمة، لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها.

– للشعوب غير الإسلامية أن تتخذ الوسيلة التي تشاء لإحقاق الحق، والمسلمون نصراء للحق والعدل أينما كان.

– لا يوجد دليل شرعي واضح يمنع التعددية، وإقامة الأحزاب في المجتمع الإسلامي

– الأحزاب جائزة ما دامت لا تعارض الشريعة، ولا إقامة دولة الإسلام، وتنفيذ تعاليمه، وليس فيها تعاون مع الأعداء، أو تآمر على المجتمع، وهي ممنوعة إذا اتصفت بصفة توجد المبرر لمنعها وردها.

– تعدد الآراء الفقهية السياسية يأذن بوجود التعددية.

– لا بد أن يكون المعتمد في إنشاء الحزب نصرة المبدأ الإسلامي، وأن يكون العمل متجهاً إلى تقديس هذا المبدأ القائم المعتمد على المنهج الإسلامي، الذي يستقي تعاليمه من الأسس الإسلامية الثابتة، ولا أن يتحول هذا التقديس إلى الأشخاص الذين يمثلون هذا الحزب، ولا يجوز أن يبنى التعدد على أساس عنصري أو إقليمي، أو طبقي، أو غير ذلك من إفرازات العصر الحديث التي يتبرأ منها الإسلام.

– إننا نجد في المذاهب الفقهية مدارس فكرية، تقوم على أسس ثابتة، وأصول خاصة في فهم الشريعة واستنباط الأحكام الفرعية من أصول الشرع، وأتباعها يرون أن ما توصلوا إليه من خلال المذهب هو الصواب، فأشبه بذلك المذهب الفقهي المذهب الحزبي.

– الحزب يمثل مدرسة فكرية، وهذا موجود في اختلاف الآراء الفقهية السياسية

الإسلامية، وإذا منعنا وجود هذا التعدد في الآراء نكون قد اقترفنا خطأ، وعارضنا المنهج الفقهي والفكري الإسلامي وهذا ما لا يقول به عاقل.

– اتباع الوسائل الشرعية المتاحة لأداء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هدف قد تحققه التعددية.

– جواز الاقتباس من الغير فيما يخص العلوم الدنيوية إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة، مع الأخذ في الاعتبار تعديل المقتبس حتى يتفق مع قيمنا الإسلامية ومثلنا السامية، سواء أكان هذا الاقتباس في المجال السياسي أم العسكري أم الاقتصادي، والأحزاب اقتباس من هذا الباب.

إذاً الإسلام يقبل ما يناسب حياة أبنائه، وما هو جديد إذا كان فيه نفع، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى أهل الحل والعقد، أو النخبة التي تختارها الأمة، لتواجه الملمات، وتضع الحلول، للوقائع المستجدات، وأما التضييق على المجتمع وحرمانه من تجارب نافعة استفادت منها الأمم بدعوى أنها ردة، أو أنظمة كافرة،.. فإنه ليس من العدل، وليس من الإنصاف حدوث ذلك، ولا بد لنا في هذا الحال من تحكيم أدوات العقل والعلم، لنحصل على النتيجة المرضية، وألا يفوتنا ركب الحضارة.

هوامش البحث:

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٩٩/١، فصل الحاء حرف الباء طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

(٢) انظر، الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري: ١٠٩/١، طبع دار الكتاب العربي بمصر.

(٣) انظر، مختار الصحاح، الرازي ص١٣٣، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، والمعجم الوسيط مادة (حزب): ١٧٠/١.

(٤) دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي: ٤٢١/٣ وما بعدها، دار المعرفة بيروت، لبنان.

(٥) انظر، الأحزاب السياسية في الإسلام، صفي الرحمن المباركفوري ص٧، إصدار الجامعة السلفية الهند ط(١) ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

(٦) Encyclopaedia Bri Tanica Edi ١٩٧٤ P٦٧٧ Vol ١٤.

(٧) انظر، الأحزاب السياسية في الإسلام ص١٣.

(٨) انظر، الشورى وأثرها في النظام الديمقراطي ص٣٦٨ وما بعدها.

(٩) انظر، تجديد في المسلمين لا في الإسلام، د. عمر فروخ: ص٢٢، طبع دار الكتاب العربي،

بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، والأحزاب في القرآن الكريم ورقة عمل مقدمة من د. فاروق حمادة، إلى الملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرون في الجزائر ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م، والأحزاب السياسية في الإسلام لصفي الدين المباركفوي.

(١٠) انظر ،المنهاج النبوي،عبد السلام ياسين: ص٤١٤-٤١٥، ط(٢) ١٩٨٩م وضمانات عدم الجور أو الحريات العامة في النظام الإسلامي، راشد الغنوشي محاضرة في ملتقى الفكر الإسلامي الثالث والعشرون، في الجزائر الذي أقامته وزارة الشؤون الدينية ١٤١٠هـ . ١٩٨٩م.

(١١) انظر ، فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي: ٦٥٢/٢-٦٥٣، والشورى بين النظرية والتطبيق، قحطان عبد الرحمن الدوري ص٢١٨ ط (١)، مطبعة الأمة بغداد ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.

(١٢) انظر ، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص٤٨.٤٩، طبع دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان،ودار الفكر دمشق سورية، الطبعة الأولى١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

(١٣) انظر ، الأحزاب السياسية في الإسلام ص٢١.

(١٤) المرجع السابق ص٢٢.٢٣.

(١٥) المرجع السابق ص٢٤.

(١٦) المرجع السابق ص٢٥.٢٦.

(١٧) انظر ، المرجع السابق ص٢٦.

(١٨) انظر ، المرجع السابق ص٣٤، وللاستزادة انظر ، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الحكم والتوجيه د. محمد البهي ص٢٨٤.٢٨٥، الدار القومية للطباعة والنشر.

(١٩) أخرجه الترمذي عن ابن عمر في الفتن رقم (٢١٦٧).

(٢٠) أخرجه أحمد: ١٨٠/٥، وأبو داود في كتاب السنة باب الخوارج رقم (٤٧٥٨)، والترمذي رقم (٢٨٦٣)، والحاكم: ١١٧/١، وقال: صحيح على شرطهما وسكت عنه الذهبي..

(٢١) أخرجه أحمد في المسند: ٢٣٣/٥، والهيثمي في المجمع: ٢١٩/٥، وقال: رجاله ثقات.

(٢٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الجهاد باب في السرية ترد على أهل العسكر رقم (٢٧٥١)، وابن ماجه رقم (١٦٨٣)، والحاكم عن علي بن أبي طالب: ١٤١/٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢٣) أخرجه مسلم عن النعمان بن بشير في البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم رقم (٦٦)، وأحمد في المسند: ٢٧٠/٤.

(٢٤) البخاري عن أنس كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه: ٩/١، ومسلم في الإيمان باب رقم (١٧)، حديث رقم (٧١).

(٢٥) انظر ، الأحزاب السياسية في الإسلام ص٤٤.

(٢٦) أخرجه مسلم عن أبي هريرة، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم (٥٣).

(٢٧) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها: ٨٧/٧، ومسلم في الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين رقم (٥٥ و ٥٦).

[٢٨] أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رقم (٢٠٦).
[٢٩] الأحزاب السياسية في الإسلام ص٤٦.
[٣٠] المرجع السابق ص٤٦.٤٧.
[٣١] أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وتحريم الخروج من طاعة ومفارقة الجماعة رقم (٥٣)، وسبق له تخريج. ومعنى عميَّة: القتال على العصبية والأهواء، النهاية: ٣٠٤/٣.
[٣٢] البخاري في الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة: ١٠٧/٨، مسلم كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها رقم (١٤) واللفظ له.
[٣٣] البخاري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه كتاب الشهادات باب إذا زكى رجل رجلاً: ١٥٨/٣، ومسلم في الزهد باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط رقم (٦٥).
[٣٤] البخاري عن أبي موسى الأشعري في الشهادات باب ما يكره من الأطناب في المدح: ١٥٨/٣، مسلم كتاب الزهد باب النهي عن المدح رقم (٦٥).
[٣٥] البخاري في الفرائض عن أبي هريرة باب تعليم الفرائض: ٣/٨، ومسلم في البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس رقم (٢٨)، والترمذي رقم (١٩٨٨)، وأحمد: ٤٦٥.٣١٢/٢، ٤٧٠.
[٣٦] البخاري كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر: ٨٩٦/٢.
[٣٧] متفق عليه، البخاري عن أبي هريرة في المناقب باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه: ١٧٧/٤، ومسلم في الفتن باب نزول الفتن كمواقع القطر رقم (١٣).
[٣٨] الأحزاب السياسية في الإسلام ص٥٣.
[٣٩] أخرجه مسلم في الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول رقم (٤٦)، وأبو داود رقم (٤٢٤٨)، والنسائي: ١٥٤.١٥٣/٧، وابن ماجه رقم (٣٩٥٦).
[٤٠] مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين رقم (٦١).
[٤١] أعلام الموقعين: ٤٦٣/٤.
[٤٢] المرجع السابق: ٤٦٦/٤.
[٤٣] المرجع السابق: ٤٦٣/٤.
[٤٤] أعلام الموقعين: ٤٦١/٤.
[٤٥] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص١٦.١٧.
[٤٦] أعلام الموقعين: ٤٦٢/٤.
[٤٧] سورة الأنعام، آية: ١٥٩.
[٤٨] مختصر من تفسير الإمام الطبري، لأبي يحيى بن صمادح التجيبي: ١٩١/١، حققه محمد حسن أبو العزم الزفيتي، راجعه وقدم له د. جوده عبد الرحمن هلال، طبع الهيئة المصرية العامة عام ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م.
[٤٩] حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، ص٣١٠.٣١٣.

(٥٠) The World Book – Encyclopedia, P.٦٤٧, Vol ١٥.

(٥١) محاضرات إسلامية، محمد الخضر حسين، جمعها وحققها علي الرضا التونسي: ص٩٦، طبع عام ١٣٩٤هـ. ١٩٧٤م.

(٥٢) قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٠٤.

(٥٣) قواعد نظام الحكم في الإسلام ص٢٠٥.

(٥٤) المرجع السابق ص٢٠٥.

(٥٥) المرجع السابق ص٢٠٦.

(٥٦) انظر، قواعد نظام الحكم في الإسلام: ص٢٠٧.

(٥٧) أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو: ١٧٧/٢.

(٥٨)انظر، قواعد نظام الحكم في الإسلام: ص٢٠٨.

(٥٩) المرجع السابق ص٢٠٨.

(٦٠) المرجع السابق ص٢٠٨.٢٠٩.